جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

سياسة إدارة تضارب المصالح

نوع الأداة التشريعية	سياسة
رقم الأداة التشريعية	ADM-PL-01-V1
مسمى الأداة التشريعية	سياسة إدارة تضارب المصالح
فئة التصنيف	سياسة إدارية
الجهة المختصة	نائب رئيس الجامعة للاستراتيجية والفاعلية المؤسسية
تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية	13 يناير 2026
تاريخ السريان	26 يناير 2026
الأدوات التشريعية ذات الصلة	– المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر – قانون رقم (24) لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات – قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، وتعديلاته – قانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة – اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2019، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2022 – قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020 بإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين – اللوائح الأكاديميّة المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة بتاريخ 2005/6/16 – لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر – لائحة السلوك المهني لأعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر – لائحة الترقيات الاكاديمية في جامعة قطر – سياسة وإجراءات الملكية الفكرية بجامعة قطر – سياسة الاستشارات لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر – القواعد واللوائح العامة للمنح الجامعية في جامعة قطر
تاريخ اعتماد مجلس الأمناء/ اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء	26 يناير 2026

الختم

مجلس الأمناء
Board of Regents

1. الهدف/ الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع قواعد مؤسسية لإدارة تضارب المصالح.

2. مجال/ نطاق السياسة

- تحدد هذه السياسة المبادئ والقواعد الرئيسية المنظمة لإدارة تضارب المصالح، وبما يحقق المصلحة العامة للجامعة.
- تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجامعة، دون استثناء، التي يباشرها منتسبو الجامعة في مختلف مواقعهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

3. تعريفات

في تطبيق بنود هذه السياسة؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضّحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
المجلس	مجلس أمناء جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
تضارب المصالح	كل وضع أو حالة يكون فيها لأي من منتسبي الجامعة، في ممارسته لأي نشاط من أنشطة الجامعة، مصلحة تتعارض مع واجبات أو مسؤوليات منصبه أو وظيفته، بما في ذلك التزامه بالنزاهة والحيادية والاستقلالية والموضوعية في أداء الواجبات، والحفاظ على المال العام وعلى مصلحة الجامعة.
منتسبو الجامعة	أعضاء هيئة التدريس، أو الباحثون، أو الموظفون، أو الطلاب، أو غيرهم ممن تشملهم الأدوات التشريعية المنطبقة في الجامعة، بحسب الأحوال.
أنشطة الجامعة	تشمل جميع الأعمال والمهمات والعمليات التي تضطلع بها جامعة قطر أو أي من وحداتها الأكاديمية أو الإدارية أو البحثية أو الخدمية أو المجتمعية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأنشطة التعليمية والبحثية، والابتكار والاستشارات، والتعاقدات المالية والإدارية، والأنشطة المجتمعية، وأي أنشطة أخرى تقوم بها الجامعة.
الجهة المختصة	نائب رئيس الجامعة المعني بحسب الأحوال.

مجلس الأمناء
Board of Regents

4. بنود السياسة

البند (1)

يُحظر على أي من منتسبي الجامعة القيام بأي فعل، أو تصرف، أو اتخاذ قرار، أو أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه، إذا شكّل أو ترتب عليه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطتهم الخاصة وأنشطة ومصالح الجامعة ومشروعاتها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر في مصلحة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ما لم يُنصّ على درجة قرابة أخرى بنص خاص في أي من الأدوات التشريعية الأخرى، بحسب الأحوال.

البند (2)

لا يجوز لمن يشغل منصبًا إداريًا أو إشرافيًا في مجلس، أو لجنة، أو فريق عمل، أو وحدة إدارية، أو أي عضو من أعضائها أو من يعمل بها، أن تكون له مصلحة في أي من الموضوعات المعروضة على هذه الجهات، قد تتعارض مع مصلحة الجامعة.

البند (3)

يُحظر على الموظف أن يطلب أو يشترط أو يقبل لنفسه، أو لغيره أي هدايا، أو إكراميات، أو هبات، أو مزايا، أو منافع قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في موضوعيته أو نزاهته أو حياده في أداء واجباته الوظيفية. وفي جميع الأحوال، يلتزم الموظف بالإفصاح الى الجهة المسؤولة/المعنية بأي هدية أو ميزة تُعرض عليه، سواء قبلها أو رفضها.

البند (4)

يتعين على أي من منتسبي الجامعة، عند شغلهم للمنصب أو الوظيفة وأثناءها، الإفصاح كتابةً ودون تأخير عن أي حالة تضارب مصالح أو احتمالية قيامها، كما يلتزم بتحديث بيانات الإفصاح كلما طرأ تغيير بشأن هذه البيانات حسب الأحوال.

البند (5)

يتم الإفصاح عن حالات تضارب المصالح وفق الضوابط والإجراءات التنفيذية المعتمدة، وبما يراعي طبيعة المنصب الوظيفي.

البند (6)

تقوم الجهة المختصة بتسلم الإفصاح عن تضارب المصالح وتقييمه والبت فيه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

مجلس الأمناء Board of Regents

البند (7)

يجب إدراج بند ينص على الالتزام بتجنب تضارب المصالح، في السياسات والعقود وكافة أنواع الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة، وبما يحفظ حقوق الجامعة.

البند (8)

تعد الإفصاحات المقدمة بموجب هذه السياسة وثائق إدارية، وتُحفظ لدى الجهة الإدارية المختصة بالجامعة، وتتمتع بالحماية والسرية، ولا يجوز استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يقتضيها تطبيق أحكام هذه السياسة أو ما تفرضه القوانين المعمول بها.

البند (9)

في حال مخالفة أي من بنود هذه السياسة، يخضع المخالف للمساءلة، وبما يتناسب مع طبيعة المنصب الوظيفي، ودون إخلال بأي مسؤوليات قانونية أخرى، ووفقًا للأدوات التشريعية المعتمدة في الجامعة.

البند (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ ما ورد في هذه السياسة، ويلغى كل ما يخالف مضمونها.

مجلس الأمناء
Board of Regents